

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة

١٩٦ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ١٧ صفر سنة ١٤٤٤
الموافق (١٣ سبتمبر سنة ٢٠٢٢)

العدد

٢٠٢



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٣	وزارة البيئية : قرار رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٢
٥	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية { قرار رقم ٥٤٥ لسنة ٢٠٢٢
١٦-٨	محافظه كفر الشيخ { قرارات أرقام ٢٨٤٩ و ٢٩٧٢ و ٢٩٧٥ و ٢٩٧٧ و ٢٩٧٩ و ٢٩٨٣ و ٢٩٨٨ لسنة ٢٠٢٢
١٧	هيئة الدواء المصرية : قرار رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠٢٢
٢٠	الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ١٤٤٥ لسنة ٢٠٢٢
٢٨-٢٤	محافظه القاهرة { قرارات توفيق أوضاع جمعيات مديرية التضامن الاجتماعى
٣٠	مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ : قرار توفيق أوضاع جمعية
٣٣	مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم : قرار قيد مؤسسة
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٣٥	: إعلانات فقد
-	: إعلانات مناقصات وممارسات
-	: إعلانات بيع وتأجير
-	: حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة البيئة

قرار رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٢٢

وزيرة البيئة

بعد الاطلاع على قانون البيئة الصادر بالقرار رقم ٤ لسنة ١٩٩٤
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزاري
الحالي وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن اختصاصات
وزير البيئة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٠٣) المنعقدة بتاريخ ٤/٨/٢٠٢٢ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦١ لسنة ٢٠١٦ والمعدل بالقرار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٩

بشأن المصروفات الإدارية والرسوم لشحنات الفحم الحجري أو البترولي ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة جهاز شئون البيئة بجلسته رقم (٥٨) المنعقدة

بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٢١ ؛

وعلى المذكرة المعروضة من الوحدة الفنية لأموال الفحم الحجري أو البترولي ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قـرـر :**(المادة الأولى)**

يضاف للجدول الوارد بالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٦١ لسنة ٢٠١٦

والمعدل بالقرار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٩ المشار إليهما البند التالي :

أنواع التفريغ أو إعادة الشحن	المصاريف الإدارية للشحنة الواحدة بالجنيه المصرى
فحم غير معبأ ، من جهة البحر (يد بحر)	١٠٠٠٠٠٠ جنيه "مائة ألف جنيه"

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزيرة البيئة

د/ ياسمين فؤاد



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٥٤٥ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم البناء الموحد الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن اعتبار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية هو الوزير المختص فى القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات المتعلقة بمرافق مياه الشرب والصرف الصحى ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن ضوابط تركيب عدادات كودية للكهرباء والمياه ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل نص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٣٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن تطبيق تعريفية مياه الشرب والصرف الصحى وقيمة مقابل استدامة الخدمة ؛
وعلى قرار مجلس المحافظين رقم (٢/١٦/٠٢/٢) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ بشأن ضوابط تركيب العدادات الكودية للعقارات المخالفة ؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن ضوابط تركيب العدادات الكودية للعقارات المخالفة ؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل لجنة لدراسة طلبات تحديد تعريفية مياه الشرب والصرف الصحى ودراسة الوضع القانونى لها ؛
وعلى اجتماع اللجنة الوزارية المنعقدة فى مايو ٢٠٢٢ والتي انتهت إلى التوصية بتعديل المادة الخامسة من القرار رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠١٦ وما انتهت إليه من توصيات تمت الموافقة عليها ؛
وبناءً على ما عرض علينا ؛

قـرـر :**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص المادة الخامسة من قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن ضوابط تركيب العدادات الكودية للعقارات المخالفة ، النص الآتى :

تحتسب قيمة استهلاك المياه والصرف الصحى ، على النحو الآتى :

أولاً - الاستخدام المنزلى :

تتم محاسبة العدادات الكودية للاستخدام المنزلى طبقاً لتعريفه وشرائح الاستهلاك والمحاسبة لمياه الشرب والصرف الصحى الواردة بجدول التعريف المعتمدة فيما عدا شريحة الاستهلاك والمحاسبة الأولى فتحاسب وفقاً لتعريفه شريحة الاستهلاك والمحاسبة الثانية لفئة المنزلى .

أما يتعلق بالفترة السابقة على طلب التعاقد وتركيب العداد الكودى المؤقت ، فتحسب كمية المياه المستهلكة عن تلك الفترة بنحو عشرين متراً مكعباً شهرياً للوحدة المنزلية مضروباً فى عدد أشهر الاستهلاك الفعلى التى تحدد وفقاً لمستند يثبت تاريخ دخول الكهرباء ، وفى حال عدم وجود مستند يثبت تاريخ دخول الكهرباء يتم المحاسبة بحد أقصى ثلاث سنوات سابقة ، مع إتاحة سداد هذه المبالغ مجدولة على اثنى عشر شهراً بدون مقابل تقسيط ، والتزام مقدمى الخدمة بإجراء التسويات اللازمة وفقاً لمتوسط كمية استهلاك فعلى عن مدة ستة أشهر لاحقة لتركيب العداد كحد أقصى .

ثانياً - الاستخدام غير المنزلى :

تتم محاسبة العدادات الكودية للاستخدام غير المنزلى طبقاً لتعريفه الفئات وشرائح المحاسبة لمياه الشرب والصرف الصحى الواردة بجدول التعريف المعتمدة .
أما يتعلق بالفترة السابقة على طلب التعاقد وتركيب العداد الكودى المؤقت، فتحسب كمية المياه المستهلكة عن تلك الفترة وفقاً للجدول الوارد أدناه مضروباً فى عدد أشهر الاستهلاك الفعلى التى تحدد وفقاً لمستند يثبت تاريخ دخول الكهرباء ، وفى حال عدم وجود مستند يثبت تاريخ دخول الكهرباء يتم المحاسبة بحد أقصى

ثلاث سنوات سابقة ، مع إتاحة سداد هذه المبالغ مجدولة على اثني عشر شهراً بدون مقابل تقسيط ، والتزام مقدمى الخدمة بإجراء التسويات اللازمة وفقاً لمتوسط كمية استهلاك فعلى عن مدة ١٢ شهراً لاحقة لتركيب العداد كحد أقصى .

أولاً - الأنشطة قليلة الاستهلاك (كالصيدليات ، محلات الذهب ، محلات البقالة ، محلات بيع الخضر والفاكهة ، مكاتب المحاسبة والمحاماة ، العيادات ، مقار الجمعيات الخيرية ، المكتبات ، محلات الملابس والأحذية ، المفروشات ، وما شابه ذلك) .

م	قطر الوصلة	كمية الاستهلاك الشهرى
١	حتى ٠,٧٥ بوصة	٣م٢٠
٢	من ١ بوصة وحتى ١,٢٥ بوصة	٣م٢٥
٣	من ١,٥ بوصة وحتى ٢ بوصة	٣م٣٠

ثانياً - الأنشطة كثيفة الاستهلاك (كالمصانع والورش الكبرى التى تستخدم المياه فى عمليات التصنيع ، المدارس ، المطاحن ، محطات البنزين ، صالونات الحلاقة والتجميل ، مغسلة الملابس والسجاد ، محلات العصير ، محلات الحلويات ، المطاعم ، الكافيتريات ، المقاهى ، وما شابه ذلك) .

م	قطر الوصلة	كمية الاستهلاك الشهرى
١	حتى ٠,٧٥ بوصة	٣م٩٠
٢	من ١ بوصة وحتى ١,٢٥ بوصة	٣م١٨٠
٣	من ١,٥ بوصة وحتى ٢ بوصة	٣م٣٦٠
٤	أكبر من ٢ بوصة	وفقاً لتقدير لجنة فنية من مقدم الخدمة

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٣/٦/٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٢٨٤٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٠

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٣ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٧/٢٧ والمتضمن الموافقة على تحديث المخططات التفصيلية للقرى بالمراكز الآتية (سيدي سالم - قلين - الرياض - بلطيم - كفر الشيخ) ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

المادة الأولى - يعتمد تحديث لوحة المخططات التفصيلية للقرى وذلك بالمراكز الآتية :

١ - مركز قلين :

- ١- المخطط التفصيلي المحدث لقرية كفر المشايخ - التابعة للوحدة المحلية لقرية المنشأة الكبرى .
- ٢- المخطط التفصيلي المحدث لقرية المنشأة الصغرى - التابعة للوحدة المحلية لقرية ميت الديبة .

٢ - مركز كفر الشيخ :

- ١- المخطط التفصيلي المحدث لقرية كفر دفريه - التابعة للوحدة المحلية لقرية كفر الحمراوى .

- ٢- المخطط التفصيلي المحدث لقرية محلة موسى- التابعة للوحدة المحلية لقرية محلة موسى .
- ٣- المخطط التفصيلي المحدث لقرية النطاف-التابعة للوحدة المحلية لقرية محلة موسى .
- ٤- المخطط التفصيلي المحدث لقرية روينة-التابعة للوحدة المحلية لقرية محلة موسى .
- ٥- المخطط التفصيلي المحدث لقرية رزقة أمأى-التابعة للوحدة المحلية لقرية محلة موسى .
- ٦- المخطط التفصيلي المحدث لقرية الشارقة-التابعة للوحدة المحلية لقرية الشارقة .
- ٧- المخطط التفصيلي المحدث لقرية بطيطة - التابعة للوحدة المحلية لقرية الشارقة .
- ٨- المخطط التفصيلي المحدث لقرية متبول - التابعة للوحدة المحلية لقرية متبول .
- ٣ - مركز سيدي سالم :
- ١- المخطط التفصيلي المحدث لقرية الورق - التابعة للوحدة المحلية لقرية الورق .
- ٢- المخطط التفصيلي المحدث لقرية كفر تيدا - التابعة للوحدة المحلية لقرية الورق .
- ٣- المخطط التفصيلي المحدث لقرية الحدادى - التابعة للوحدة المحلية لقرية الحدادى .
- ٤ - مركز بلطيم :
- ١- المخطط التفصيلي المحدث لقرية الساحل البحرى - التابعة للوحدة المحلية لقرية الشيخ مبارك .
- ٢- المخطط التفصيلي المحدث لقرية العياش - التابعة للوحدة المحلية لقرية الزهراء .
- ٣- المخطط التفصيلي المحدث لقرية حماد - التابعة للوحدة المحلية لقرية الشهابية .

٥ - مركز الرياض :

- ١ - المخطط التفصيلي المحدث لقرية العمدان - التابعة للوحدة المحلية لقرية بقلولة .
 - ٢ - المخطط التفصيلي المحدث لقرية الوزارية - التابعة للوحدة المحلية لقرية الوزارية .
- المادة الثانية** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .
- المادة الثالثة** - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

النواء/ جمال نور الدين



صورة الكترونية لأصلها عند النوازل
بواب الأميرية

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٢٩٧٢ لسنة ٢٠٢٢

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٨/١٤ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٤ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلي لقرية المنشأة الكبرى - التابعة للوحدة المحلية لقرية المنشأة الكبرى - مركز قلين بتعديل شارع بعرض ٤م وتعديل شارع بعرض ٤م إلى ٦م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٥٢٢٠٠٥٣٣٨٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي لقرية المنشأة الكبرى - التابعة للوحدة المحلية لقرية المنشأة الكبرى - مركز قلين بتعديل شارع بعرض ٤م وتعديل شارع بعرض ٤م إلى ٦م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٥٢٢٠٠٥٣٣٨٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

مادة ٣ - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٢/٨/٢٤

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٢٩٧٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٤

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٨/١٤ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٤ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلى لقرية كفر المنشى - التابعة للوحدة المحلية لقرية كفر المنشى - مركز كفر الشيخ بتعديل أربعة شوارع بعرض ٤م وتغيير استعمال أرض من سكنى إلى تعليمى بناءً على المعاملة رقم (١١٥٨٢١٠٠٨١٥٤٧) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١ وطبقاً لكتاب الهيئة العامة للتخطيط العمرانى رقم (١٠٥٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٣ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلى لقرية كفر المنشى - التابعة للوحدة المحلية لقرية كفر المنشى - مركز كفر الشيخ بتعديل أربعة شوارع بعرض ٤م وتغيير استعمال أرض من سكنى إلى تعليمى بناءً على المعاملة رقم (١١٥٨٢١٠٠٨١٥٤٧) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١ وطبقاً لكتاب الهيئة العامة للتخطيط العمرانى رقم (١٠٥٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

مادة ٣ - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٢٩٧٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٤

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٨/١٤ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٤ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلى لمدينة كفر الشيخ باللوحه رقم (٤) بتغيير استعمال أرض من سكنى إلى تعليمى بناءً على المعامله رقم (١١٥٨٢٢٠٠٩٨٦٣٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٧ وطبقاً لكتاب الهيئة العامة للتخطيط العمرانى رقم (١٠٥٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٣ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

- مادة ١ -** يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلى لمدينة كفر الشيخ باللوحه رقم (٤) بتغيير استعمال أرض من سكنى إلى تعليمى بناءً على المعامله رقم (١١٥٨٢٢٠٠٩٨٦٣٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٧ وطبقاً لكتاب الهيئة العامة للتخطيط العمرانى رقم (١٠٥٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٣ .
- مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .
- مادة ٣ -** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٢٩٧٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢٢

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات

التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ١٤/٨/٢٠٢٢

والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة

المؤرخ ٤/٨/٢٠٢٢ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلي لمدينة كفر الشيخ

باللوحة رقم (٤) تعديل عرض شارع نهاية الحيز بمنطقة شمال الدولي من ٢٠م

إلى ١٠م من العلامة رقم ١٩ إلى ١٨ بناءً على المعاملة رقم (١١٥٨٢١٠٠٨٠٧٢٧)

بتاريخ ٢٠/١/٢٠٢١ ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي لمدينة كفر الشيخ باللوحة رقم (٤)

تعديل عرض شارع نهاية الحيز بمنطقة شمال الدولي من ٢٠م إلى ١٠م من العلامة

رقم ١٩ إلى ١٨ بناءً على المعاملة رقم (١١٥٨٢١٠٠٨٠٧٢٧) بتاريخ ٢٠/١/٢٠٢١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

مادة ٣ - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم

التالي لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٢٩٨٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٤

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٨/١٤ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٤ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلي لقرية المنشأة الكبرى - التابعة للوحدة المحلية لقرية المنشأة الكبرى - مركز قلين بتعديل شارعين بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٥٢٢٠٠٥٣٣٩٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي لقرية المنشأة الكبرى - التابعة للوحدة المحلية لقرية المنشأة الكبرى - مركز قلين بتعديل شارعين بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٥٢٢٠٠٥٣٣٩٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

مادة ٣ - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٢٩٨٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٤

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٨/١٤ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٤ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلي لقرية الكفر البحرى - التابعة للوحدة المحلية لقرية المنشأة الكبرى - مركز قلين بتعديل شارع بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٥٢٢٠٠٥١٨١٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٩ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي لقرية الكفر البحرى - التابعة للوحدة المحلية لقرية المنشأة الكبرى - مركز قلين بتعديل شارع بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٥٢٢٠٠٥١٨١٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

مادة ٣ - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠٢٢

رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ ؛
وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها
والاتجار فيها وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ بشأن إنشاء هيئة الدواء المصرية
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ؛
وعلى الاتفاقية الخاصة بالموثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة
ملف رقم (٦٣٤/١/٥٨) بجلسة ٢٠٢١/٨/٧ ؛
وعلى توصيات اللجنة الثلاثية المشكلة من ممثلى هيئة الدواء المصرية ووزارتى
العدل والداخلية المنعقدة بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٢٢ ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للسياسات الدوائية ودعم الأسواق
بهيئة الدواء المصرية ؛

قرر :

مادة (١)

تضاف المجموعة الآتية ، ومشتقاتها وأملاحها ، ونظائرها ، وأستراتها ، وإيثراتها ،
وأملح نظائرها ، وأستراتها ، ومستحضراتها أينما وجدت ، إلى القسم الثانى من الجدول
رقم (١) الملحق بقانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها :

الاسم باللغة العربية : فنتانيل :

الاسم باللغة العربية : Fentanyl .

ومن أمثلة مشتقاتها :

الاسم العلمي	الاسم باللغة الإنجليزية	الاسم باللغة العربية
1-phenethyl-4-N-propionylanilinpiperidine	Fentanyl	فنتانيل
N-[1-(α -methylphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide	alpha-methylfentanyl	ألفا ، ميثيل فنتانيل
4-fluoro-N-(1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide	Para-fluorofentanyl	بارا - فلوروفنتانيل
N- [1-(beta-hydroxy phenethyl)-4-piperidyl] propionanilide	beta-Hydroxyfentanyl	بيتا - هيدروكسي فنتانيل
N-[1-(beta-hydroxyphenethyl)-3-methyl-4-piperidyl] propionanilide	beta-hydroxy-3-methylfentanyl	بيتا - هيدروكسي - ٣ - ميثيل فنتانيل
N-(3-methyl-1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide	3-Methylfentanyl	٣ - ميثيل فنتانيل
N-(4-Fluorophenyl)-N-[1-(2-phenylethyl)-4-piperidinyl]-butanamide	Para Fluorobutyrylfentanyl	بارا فلورو بوتيريل فنتانيل
N-(2-Fluorophenyl)-N-[1-(2-phenylethyl)-4- piperidinyl]-propanamide	Ortho-Fluorofentanyl	أورثو فلوروفنتانيل
2-methoxy-N-(1-phenethylpiperidin -4-yl)-N-phenylacetamide	Methoxyacetylfentanyl	ميثوكسي أسيتيل فنتانيل
N-(1-phenethylpiperidin-4-yl)-N-phenylcyclopropanecarboxamide	Cyclopropylfentanyl	سيكلوبروبيل فنتانيل
*Methyl 1-(2-phenylethyl)-4-[phenyl (propanoyl)amino] piperidine-4-carboxylate *4-((1-Oxopropyl) phenylamino)-1-(2-phenylethyl)-4-piperidinecarboxylic acid methyl ester	Carfentanil	كارفنتانيل

الاسم بالغة العربية	الاسم باللغة الإنجليزية	الاسم العلمي
أوكفتانيل	Ocfentanil	N-(2-Fluorophenyl)-2-methoxy-N-[1-(2-phenylethyl) piperidin-4-yl] acetamide
فورانيل فنتانيل	Furanylfentanyl	N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl) piperidin-4-yl] furan-2-carboxamide
أكريلويل فنتانيل	Acryloylfentanyl	N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl) piperidin-4-yl] prop-2-enamide
٤- فلورو إيسوبوتير فنتانيل	4-Fluoroisobutyrfentanyl	N-(4-Fluorophenyl)-N-[1-(2-phenylethyl)-4- piperidinyl]-isobutanamide
تترا هيدرو فورانيل فنتانيل	Tetra Hydrofurylfentanyl	N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl) piperidin-4-yl] oxolane-2-carboxamide
كروتونيل فنتانيل	Crotonylfentanyl	(2E)-N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)-4-piperidinyl]-2-butenamide
فاليريل فنتانيل	Valeryl fentanyl	N-phenyl-N- [1-(2-phenylethyl)-4-piperidinyl]-pentanamide

مادة (٢)

يتم نقل المواد المذكورة بالمادة رقم (١) من البنود الخاصة بها بالقسم الثاني من الجدول رقم (١) إلى مجموعة الـ Fentanyl بالقسم الثاني من الجدول رقم (١) ، وذلك لاعتبارها من مشتقات هذه المجموعة .

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره .

رئيس هيئة الدواء المصرية

أ.د/ تامر محمد عصام

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٤٤٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢٢

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين (أفراد - مدنيين) بالإدارة العامة
لاتصالات الشرطة بوزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧١ لسنة ٢٠٠٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين (أفراد - مدنيين) بالإدارة العامة لاتصالات الشرطة بوزارة الداخلية برقم (٨٢٤) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ١٤/٥/٢٠٢٢
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ١/١/٢٠٢٢ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٦/٧/٢٠٢٢ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٨/٨/٢٠٢٢ ؛

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادتين (٤/د ، ٥/أ ، ج) من الباب الثاني

(شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٣ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد

تجاوزوا هذه السن بشرط سداد رسم عضوية إضافي وفقاً للجدول التالي :

رسم العضوية الإضافي (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٢٧٠	٣٤
١٤٥٩	٣٥
٢٦٦٥	٣٦
٣٨٨٣	٣٧
٥١٠٥	٣٨
٦٣٢٢	٣٩
٧٥٢٦	٤٠
٨٧٠٥	٤١
٩٨٤٦	٤٢
١٠٩٣٨	٤٣
١١٩٦٥	٤٤
١٢٩١١	٤٥
١٣٧٥٩	٤٦
١٤٤٩١	٤٧
١٥٠٨٦	٤٨
١٥٥٢٣	٤٩
١٥٧٧٥	٥٠

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي (بالجنيه)
٥١	١٥٩٠٨
٥٢	١٦٠٩٣
٥٣	١٥٩٧١
٥٤	١٥٤٨٣
٥٥	١٤٥٥٩
٥٦	١٣١١٩
٥٧	١١٠٦٧
٥٨	٨٢٩٠
٥٩	٤٦٥٤

مع مراعاة ما يلى :

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد وتحسب كسور السنة نسبياً .

رسم العضوية الإضافي لا يعفى من سداد رسم العضوية الأساسى .

يجوز تقسيط رسم العضوية الإضافي على مدة لا تزيد على ستة أشهر بدون فائدة .

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم الانضمام :

(أ) اشتراك شهرى بواقع مائتى جنيه .

(ج) موارد سنوية بحد أدنى (أربعمائة وخمسون ألف جنيه) ويشترط لاستحقاق

كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم

تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف

المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اکتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادهما

من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا

أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

(أ) بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

١- ألفان ومائتان وخمسون جنيهاً عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بدون حد أقصى .

٢- أربعة آلاف ومائتان وخمسون جنيهاً عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٩/١/١ أو تاريخ الاشتراك بالصندوق إذا كان لاحقاً وحتى تاريخ انتهاء الخدمة بدون حد أقصى .

مع مراعاة ما يلي :

يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية في حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم بواقع ستين ألف جنيه .

تصرف مصاريف جنازة قدرها عشرة آلاف جنيه في حالة وفاة العضو فقط .

مادة ٢- تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية تنمية المجتمع المحلى بالمأظفة

المقيدة برقم (٣١٨١) بتاريخ ١٥/٣/١٩٨٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٢١ لجمعية تنمية المجتمع المحلى بالمأظفة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / قدرى عبده حسن المفوض عن جمعية تنمية المجتمع المحلى بالمأظفة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛ وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٢ ؛ وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية فى / ٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية تنمية المجتمع المحلى بالمأظفة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٣١٨١) .

والتابعة لإدارة : مصر الجديدة .

تاريخ وسنة القيد : ١٥/٣/١٩٨٤

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠١٥٨١٢٥٢٠) .

عنوان مركز إدارتها : ٨ شارع حسين كامل - ألمأظفة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
- ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٣- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٤- رعاية الفئات الخاصة .
- ٥- رعاية المسنين .
- ٦- حماية المستهلك .
- ٧- تنظيم الأسرة .
- ٨- رعاية صحية .
- ٩- حماية البيئة .
- ١٠- التنمية الاقتصادية .
- ١١- رعاية الأسرة .
- ١٢- الدفاع الاجتماعى .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى
للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية نادى ليونز العاصمة

المقيدة برقم (٥١٩٠) بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٠ لجمعية نادى ليونز العاصمة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد/ سها عبد العال النجار المفوض عن جمعية نادى ليونز العاصمة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/ ؛
وبناء على موافقة السيد مدير المديرية فى ٢٠٢٢/٤/ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية نادى ليونز العاصمة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة

٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٥١٩٠) .

والتابعة لإدارة : مصر الجديدة .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٣/٦/١١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٠٩٥١٠٦٢٢) .

عنوان مركز إدارتها : ٣٥ عمارات العبور - صلاح سالم .

مجالات عمل الجمعية :

١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية "مجال العمل الرئيسي" .

نطاق عمل الجمعية : المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



صورة الكاروكية لإيطاليا عند التناول
المطابخ الأميرية

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية المصرية لحوكمة الشركات

المقيدة برقم (٧٥٧٠) بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٩

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ١٨/٨/٢٠٢١ للجمعية المصرية لحوكمة الشركات بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / مدحت فوزى عبد العال البحيرى المفوض عن الجمعية المصرية لحوكمة الشركات لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المقدمة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٦/٢٠٢١ ؛ وبناء على موافقة السيد وكيل المديرية فى ٦/٢٠٢١ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية المصرية لحوكمة الشركات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٧٥٧٠) .

والتابعة لإدارة : مصر الجديدة .

تاريخ وسنة القيد : ٢٣/٢/٢٠٠٩

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠١٥٦١٢٤٣٠) .

عنوان مركز إدارتها : ٢ ميدان الإسماعيلية - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية "مجال العمل الرئيسي" .

٢- الصداقة بين الشعوب .

٣- تنمية اقتصادية .

٤- أنشطة بيئية .

٥- المساعدات الاجتماعية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وألولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية أيد بأيد في الخير بالرياض

المقيدة برقم (٢٢٤٠) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٩ لجمعية أيد بأيد في الخير بالرياض المقيدة برقم (٢٢٤٠) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى الطلب المقدم من السيد/ إبراهيم محمود على عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة في ٢٠٢٢/٩/١ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية أيد بأيد في الخير بالرياض المقيدة برقم (٢٢٤٠) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية
على النحو التالي :

رقم القيد: (٢٢٤٠) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٦/٢/١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٦١٠٣٤١١٥٦٧٠) .

عنوان ومركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ - الرياض - أبو على .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٢- الخدمات الصحية .
 - ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٤- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٥- المساعدات الاجتماعية .
 - ٦- التنمية الاقتصادية .
 - ٧- الدفاع الاجتماعي .
 - ٨- أصحاب المعاشات .
 - ٩- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ١٠- حماية المستهلك .
 - ١١- التنظيم والإدارة .
 - ١٢- رعاية المسجونين وأسرهم .
 - ١٣- رعاية الأسرة .
 - ١٤- الخدمات التعليمية .
 - ١٥- رعاية الشيوخة .
 - ١٦- تنظيم الأسرة .
 - ١٧- النشاط الأدبي .
 - ١٨- الصداقة بين الشعوب .
 - ١٩- حقوق الإنسان .
- نطاق عمل الجمعية : (محلية) على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي لجمعية
(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية
وتلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم



صورة الكرونية لإيطاليا عند التناول
باب الأميرية

مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد مؤسسة نجاتى للتنمية المستدامة

برقم موحد (٢٢١٤١١١٦٤١٢٧٩١)

ورقم إشهار (٦١) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد (مؤسسة نجاتى للتنمية المستدامة) طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم برقم موحد (٢٢١٤١١١٦٤١٢٧٩١)

ورقم إشهار (٦١) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٤

مجالات عمل المؤسسة :

- المساعدات الاجتماعية .
- الصدقة بين الشعوب .
- أصحاب المعاشات .
- التنمية الاقتصادية .
- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- الخدمات الصحية .
- الدفاع الاجتماعى .
- النشاط الأدبى .
- تنظيم الأسرة .
- حماية المستهلك .

- . التنظيم والإدارة .
- . رعاية المسجونين وأسرهم .
- . رعاية الأسرة .
- . رعاية الطفولة والأمومة .
- . حقوق الإنسان .
- . الخدمات التعليمية .
- . الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- . الفئات الخاصة والمعاقين .
- . رعاية الشيوخة .
- . نطاق العمل الجغرافى للمؤسسة : (جمعية محلية) .
- . تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء / مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو
- . وارد بلائحة النظام الأساسى .
- . السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو
- . من كل عام .
- . حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى
- . (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،
وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الفيوم

أ/ إيمان أحمد ذكى

مدير إدارة الجمعيات

بمديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

أ/ أحمد عرابى عبد الجواد

إعلانات فقد

مدرسة مسارة الإعدادية المشتركة - إدارة ديروط التعليمية - أسيوط

تعلن عن فقد ختم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

مدرسة الطبرى الثانوية بنين بروكسى بالقاهرة

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

مدرسة مطرارس الإعدادية بالفيوم

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٨٩٧٢) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .



الجمهورية العربية السورية
الوزارة العامة للتربية والتعليم
مديرية التعليم بدمشق
مدرسة المطرارس الإعدادية بالفيوم

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

١٠١٤ - ٢٠٢٢/٩/١٣ - ٢٠٢٢ / ٢٥١٨٥



طبعة الإلكترونية لا يعطى لها عدد النسخ